

القرار ١٨٨٥ ( الدورة ١٨ )

عمليات الامم المتحدة في الكونغو—  
النفقات التقديرية والتمويل للفترة الممتدة  
من ١ كانون الثاني ( يناير ) الى ٣٠ حزيران  
( يونيه ) ١٩٦٤

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الامن المتخذة في ١٤ تموز ( يوليه ) ١٩٦٠ (١) ، و ٢٢  
تموز ( يوليه ) ١٩٦٠ (٢) ، و ٩ آب ( اغسطس ) ١٩٦٠ (٣) ، و ٢١ شباط ( فبراير )  
١٩٦١ (٤) ، و ٢٤ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦١ (٥) ، والى قرار الجمعية العامة ١٤٧٤  
( د ل ط - ٤ ) المتخذ في ٢٠ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٨٣ ( الدورة ١٥ )  
المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٩٥ ( الدورة ١٥ ) المتخذ في  
٣ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ، وقراراتها ١٥٩٩ ( الدورة ١٥ ) و ١٦٠٠ ( الدورة ١٥ )  
و ١٦٠١ ( الدورة ١٥ ) المتخذة في ١٥ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦١٩ ( الدورة  
١٥ ) المتخذ في ٢١ نيسان ( ابريل ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٣٣ ( الدورة ١٦ ) المتخذ  
في ٣٠ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٣٢ ( الدورة ١٦ ) المتخذ في ٢٠ كانون  
الاول ( ديسمبر ) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٦ ( د ل ط - ٤ ) المتخذ في ٢٧ حزيران ( يونيه )  
١٩٦٣ ،

وقد نارت في الب حكومة جمهورية الكونغو ( ليوبولد فيل ) تزويدها حتى ٣٠ حزيران  
( يونيه ) ١٩٦٤ بمساعدة عسكرية مخفضة ، كما اشير الى ذلك في الجلسة ١٠٠٧ التي عقدتها  
اللجنة الخامسة في ٢٥ ايلول ( سبتمبر ) ١٩٦٣ ،

- 
- ( ١ ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة عشرة ، ملحق تموز وآب وايلول  
( يوليه واغسطس وسبتمبر ) ١٩٦٠ ، الوثيقة م أ / ٤٣٨٧ .  
( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ / ٤٤٠٥ .  
( ٣ ) المرجع الاخير ، الوثيقة م أ / ٤٤٢٦ .  
( ٤ ) المرجع الاخير ، السنة السادسة عشرة ، ملحق كانون الثاني وشباط وآذار ( يناير  
وفبراير ومارس ) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٤٧٤١ .  
( ٥ ) المرجع الاخير ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول ( اكتوبر  
ونونمبر وديسمبر ) ١٩٦١ ، الوثيقة م أ / ٥٠٠٢ .

وقد لاحظت التأييد الذي ناله الدال ب ، لاسيما من الدول الافريقية المستقلة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن النفقات التقديرية له مليات الام المتحدة فسي  
الارنغو للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني ( يناير ) الى ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ (١) وفي  
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن ذلك (٢) ،

وقد لاحظت ان الامين العام يود من الجمعية العامة تقرير اللازم بشأن هذه المسألة  
في اقرب وقت ممكن ، بالنظر الى مشاكل النقل والتمويل والاىواء المتصلة بتصهد قوة الام المتحدة  
في الكونغو ،

١- تقرر ابقاء الحساب الخاص المفتوح لعمليات الام المتحدة في الكونغو حتى ٣٠ حزيران  
( يونيه ) ١٩٦٤ ؛

٢- وتغول الامين العام ان يعقد ، خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني ( يناير )  
الى ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ، ما لا يتجاوز ١٨٢ مليون دولار من النفقات اللازمة للمرحلة  
الحاضرة من عمليات الام المتحدة في الكونغو ؛

٣- وتقرر ان الامين العام مغول ، بالاشتراك مع لجنة الام المتحدة لشؤون الادارة  
والميزانية ، وفيما يتعلق بتغطية اية نفقات قد يلزم عقدها بعد ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ للتصفية  
المعدات واللوازم المملوكة للام المتحدة ولانهااء عمليات الام المتحدة في الكونغو ، بما في ذلك  
نقل الحسابات ، ان يستخدم لذلك الغرض ، بعد ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ وبالمقدار اللازم ،  
اي رصيد يذون باقيا في ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ في الحساب الخاص المفتوح لعمليات  
الام المتحدة في الكونغو ، وكذلك ، ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١١ (٦) من نظام الامم  
المتحدة المالي ، اية حصيلة تتأتى من بيع الاموال المملوكة للام المتحدة او من تصفيتها على اى  
نحو آخر بعد ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ؛

٤- وتقرر رصد اعتماد قدره ١٥ مليون دولار لعمليات الام المتحدة في الكونغو للفترة  
الممتدة من ١ كانون الثاني ( يناير ) الى ٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ؛

٥- وتقرر ما يلي :

( أ ) توزيع مبلغ ٣ ملايين دولار بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر  
للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٦

من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ل ٥ / ٩٨٣ .

( ٢ ) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦٠ .

( ب ) وتوزيع رصيد الاعتماد المرصد في الفقرة ٤ اعلاه ، وقدره ١٢ مليون دولار ، بين جميع الدول الاعضاء وفقا لجدول الاشتراكات المقرر للميزانية العادية لعام ١٩٦٤ ، على ان لا يتجاوز الدين المقرر على الدول ذات الاقتصاد القليل النسبة ٤٥ في المائة من اشتراكها في تلك الميزانية ،

وذلك شرطا ان يكون هذا التوزيع ترتيبيا ، عاما لتمويل هذه النفقات استديرية الاغيرة المرصودة لعمليات الامم المتحدة في الكونغرس ، وان لا يكون سابقة لاية عملية اخرى من عمليات صيانة السلم ؛

٦- وتقرر انه يقدم في هذا القرار بتصميم " البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو " جميع الدول الاعضاء باستثناء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وافريقيا الجنوبية ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدنمارك ، ورومانيا ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، واللوكسمبورغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ؛

٧- وتوصي الدول الاعضاء المذكورة اسماؤها في الفقرة ٦ اعلاه بأن تقدم ، بالاضافة الى الاشتراكات المقررة عليها بموجب هذا القرار ، التبرعات اللازمة لتغطية النفقات المأذون بها قدما والتي تتجاوز مجموع المبلغ المقرر المرصد في هذا القرار ، على ان يقيد الامين العام هذه التبرعات لحساب حساب خاص ، وان يصير نقلها الى الحساب الخاص المفتوح لعمليات الامم المتحدة في الكونغرس وكلما دفع احد البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو لحساب هذا الحساب الاخير الاشتراك المقرر عليه بموجب الفقرة ٥ ( ب ) اعلاه او ما يعادله ، وشرط ان تكون نسبة المبلغ المنقول الى مجموع تلك التبرعات كنسبة المبلغ المدفوع الى مجموع الاشتراكات المقررة على البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بموجب الفقرة ٥ ( ب ) ؛ ويرد الى الدول الاعضاء المتبرعة ، كل بنسبة تبرعها ، اي رصيد يكون باقيا في مثل ذلك الحساب الخاص الاول في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٥ ؛

٨- وتناشد جميع الدول الاعضاء الاخرى ، القادرة على المساعدة ، تقديم مثل تلك التبرعات او التنازل بدل ذلك عن احتساب اشتراكاتها على اساس النسبة المذكورة في الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة ٥ ( ب ) اعلاه ؛

٩- وتقرر ان للدولة العضو المتبرعة خيار تقديم التبرعات المشار اليها في الفقرتين ٧ و ٨ اعلاه ، في صورة غداات ولوازم تكون مقبولة لدى الامين العام ، ومخصصة لاستخدامها في عمليات الامم المتحدة في الكونغرس اثناء الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني ( يناير ) الى

٣٠ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٤ ، وغير مشروطة بأداء مقابل ، على ان يقيّد الحساب الدولي للحسابات  
المضبوقة القيمة الدولية المعددة لتلك العدوات والنوازم بالاتفاق بين هذه الدولة والامين العام .

الجلسة العامة ١٢٤٧

١٨ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٣

القرار ١٨٦٠ ( الدورة ١٨ )

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية

في ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢

وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١- تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في

٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات ( ١ ) ،

٢- وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ملاحظاتها الواردة في

تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ( ٢ ) .

الجلسة العامة ١٢٤٧

١٩ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٦٣

بف

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

( ١ ) المرجع الامير ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٦ ( ج / ١٦٠٦ ) .

( ٢ ) المرجع الامير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، الملحق رقم ١٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج / ع / ٥٤٣٤ .